

العدد 3

—(192)—

نباهي به سائر الأمم، فنقول: لم يبق من ولد الرسول صلى الله عليه وآله إلا سبط واحد فلم يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى قتل في ذلك(1).

5 – وانطلاقاً من أصل "المنزلة بين المنزلتين" يقول المعتزلة في الخروج على الحاكم الجائر: (إنه طالما لم يكن مرتكب الكبيرة كافراً يجب الخروج عليه بقول مطلق – كما هو رأي الخوارج – (2) وطالما لم يكن مؤمناً لم يحرم الخروج عليه بقول مطلق – كما هو رأي المرجئة – (3) وإنّما كان الخروج عليه والثورة ضدّه أمر مشروع بشروطه) (4).
ب – نظرية الثورة عند الأشاعرة:

ينتسب المذهب الأشعري إلى أبي الحسن الأشعري، المولود سنة 260 هـ للهجرة في البصرة، والمتوفى سنة 324 للهجرة أيضاً. وقد أضى هذا المذهب يمثل الاتجاه السائد لعموم أبناء السنة والجماعة بعد انهيار الوجود المعتزلي وإلى يومنا المعاصر.

الإمامة هي حق الأمة بالأصل:

يعتقد الأشاعرة – وفقاً لمذهب أهل الحديث قبله ويتبعهم في ذلك عموم أهل السنة – أن الإمامة هي حق من حقوق الأمة، وأن الإمام وكيل عنها، ومفوض من قبلها في ممارسة شؤون الإمامة.

ويعتقدون – أيضاً – أن الإمام إنّما يتعين عن طريق الانتخاب، حيث يقول: (الإمامة تثبت بالاتفاق دون النص والتعيين)(5).

1 – شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار: 198.

2 – وربما كان القاضي عبد الجبار يشير إلى هذه النقطة من خلال المعتزلة مع الخوارج حين قال: (وخلاف الخوارج داخل تحت المنزلة بين المنزلتين) كما سبق النقل.

3 – الملل والنحل: 86.

4 – أصول الدين: 102.

5 – الملل والنحل للشهرستاني: 84.

